

إذا حلف الإنسان على أمر كان يعتقده، فاتضح بعد ذلك عكس ما

حلف عليه، هل تجب عليه الكفارة؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اذا حلف الانسان على امر وهو يعتقد صحة ما حلف عليه لكنه اتضح بعد عكس ما حلف عليه الكفارة

[00:00:00](#)

اذا كان حلف على امر يظن انه صادق فيه من نفي او اثبات فانه -

لا اثر عليه لانه لم يعتمد الكذب. ويكون هذا من لغو اليمين الذي قال الله تعالى فيه لا يؤاخذكم اللغو باللغو في ايمانكم. نعم جزاكم

[00:00:20](#)

الله خيرا واحسن اليكم آآ الكفارة هل تنبهنا عليها شيخ صالح؟ هذا ليس فيه كفارة. الحلف على شيء ماض -

نعم الى فيه او اثباته نعم ان كان كاذبا متعتمدا فانها اليمين غوص فيها الاثم. طيب. وتكفرها التوبة والاستغفار. الحمد لله وعدم العودة

[00:00:40](#)

اليها. طيب. اما اذا كانت على امر مستقبل ممكн هذه هي التي تتعقد آآ اليمين وتجب بها الكفارة اذا خالفها -

كما لو حلف ليفعلن شيئا ولم يفعله. او حلف لا يفعل شيئا وفعله فانه تجب عليه الكفارة. طيب وفي مثل هذه الصورة لا تجب انك

[00:01:00](#)

ذكرتها على الامر الماضي نعم. نفيا اثباتا لا تجب عليها الكفارة. لكن ان كانت متعتمدة فهي اثمة. نعم -

[00:01:20](#)

وعليها التوبة والاستغفار. نعم. وان كانت غير متعتمدة فلا اثم عليها. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم -